

يتضمن معنى الشرط ادخل الفاعل جنس الفاعل المبتدئ  
فيكون الوجوب بتكرار صيغة فقال عز من قائل **فختر**  
اي ففلسه ريب هذا الظاهر والعود **ختر ريبه**  
مؤنثة فلا يجوز كذا كذا قال تعالى في كفارة القتل  
فختر ريبه مؤنثة والحق بها غيرها مما عدا  
بما عدا حرمه سببها من القتل والظهار او حمله  
للمطلق على المعتد كما في حمل المطلق في قوله تعالى  
واستشهدوا شهودا مستهدين من رجالكم على المعتد  
في قوله تعالى واستشهدوا ذوي عدل منكم بلا عوض  
وبلا غيب يخيل حمل فخري صغير ولو ان يوم والفرع  
واعرج يمكنه بئاع مثنى بان يكون عرجه غير  
شديد واعرجه يفت عورته بمر عينه السمية  
ضعفا يخيل بالجل واصمد واخرى يفهم الاشارة  
وتفهم عنه واحتمد وفاقد انفة واذنيه واصها  
بعرجه لا فاقد رجل او خنصر وبصر من يد  
او اغلتي من كل مناسا وفاقد اغلتي من اصبع  
غيرها او فاقد اغلته الهاملا خلال كل من الضعاف  
المذكورة بالجل ولا يخبري من غير لارجي بروة ولا  
يبرج الكذا سل وهو مختلف من بروج برة ومن  
لا بروج بروة اذا برك ولا يخبرون افاقتا قل من  
مؤنثة فقلبا الاكرا ويخبري معلق بصفة بان

يخبر

يخبر عتقه بنية الكفارة او بيلته كذلك بصفة اخرى  
وتوجد قبل الا ويجي ويخبري بغيرا رقيقين اعتمها  
عن كفارة بائنا او في احدهما كما استظهره بغيره  
اتفاق رقيقته عن كفارته لاجل التعلق المعلق بكفارة  
عند وجود الصفة ولا يتحقق عتق كالمولد وصح  
كتابة من قبل ان تمام اي يتحد بينهما من روي  
ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل  
ظاهر من امرائه وواقفها لا يفر بها حتى يكون كالنكاح  
مدة مضي الوقت لا يتهاون بها وحمل التماس فيها  
لشبه الظهار بالخيم على التمتع بما بين السر والركبة  
ومن حمل على الوطى الحق بالتمتع بغيره فيما بينهما  
ونوطا من اربع بكلمة كائني كظهار اي فان امسك  
فارب كفارت لوجود سببها وظاهر من اربع كلمات  
ولو متواليه فعائد من غير جنسية ولو كره في امرأة  
متصلا بعد الظهار ان قصد استيفاء وبصير  
المظاهر بالا استيفاء عايدا **ذكر** اي ذلك الكبر  
بالكفارة **تو عتق** به اي ان عتق الكفارة وعطا الكبر  
حتى تزكو الظهار ولا تقادوة **والله** اي الذي له  
الاحاطة بالكمال بما تعلمون اي يتحد دون فعله  
**خبر** اي عالم بظاهرة وباطنه فهو عالم بما كبره  
فانفعلوا بما امر به وقتوا عند حد ودة واما يلزم

Copyrighted by King Saud University